فيجب نفقته معنى يرد بقيمته قال وباع لو قال ان مت من سفري او مرضي او الى عشر سنين او عشرين سنة
او انت حر بعد موت فلان ويعتق ان وجد الشرط يعني ان علق التدبير بموته على صفة بان قال ان مت في سفري او مرضي
الى اخره يجوز بيعه لانه ليس بمدبر مطلق ويعتق ان مات المولى على تلك الصفة لوجود الشرط وهذا لان الموت على تلك
الصفة ليس كاينا لا محالة فلم ينعقد سببا في الحال واذا انتفى معنى السببية لتردده بين الثبوت والعدم بقي تعليقا كساير
التعليقات فلا يمنع البيع بخلاف المدبر المطلق لان عتقه معلق بمطلق موته وهو كاين لا محالة فاذا عتق بوجود الشرط عتق
كما يعتق المدبر اعني من ثلث ماله لان الصفة لما صارت متيقنة في اخر جزء من اجزاء حيوته اخذ حكم المدبر المطلق لزوال
التردد ولو وقته بمدة لا يعيش مثله اليها بان قال ان مت الى ماية سنة فانت حر ومثله لا يعيش الى ماية سنة فهو
مدبر مطلق عند الحسن بن زياد وقال ابو يوسف ليس بمطلق لان العبرة للتوقيت فلا ينظر الى طول المدة او قصرها
كما في التوقيت في النكاح والمختار هو الاول لانه اذا كان في الغالب لا يعيش اليه صار كالكاين لا محالة ومن التقييد
ان يقول اذا مت وغسلت فانت حر لانه علقه بالموت وشي اخر بعده وان مات ففي القياس لا يعتق ما لم يعتق ه
وان غسل لانه لما لم يعتق بنفس الموت انتقل الى الوارث فهو كقوله ان مت ودخلت الدار فانت حر وفي الاستحسان
يعتق لانه يغسل عقيب موته قبل ان يتقرر ملك الوارث فيه فصار نظير تعليقه بموته على صفة بخلاف زيادة دخول
الدار لانه لا يتصل بالموت فيتقرر ملك الوارث فيه قبله ومن المقيد ان يقول انت حر قبل موتي بشهر او بيوم ومضى الشهر
او اليوم فهو مقيد حتى يملك بيعه وقال زفر لا يملك لانه مطلق لتيقن به قلنا احتمال موته قبل الشهر كان قايما وقت اليمين
فصار مقيدا فلا يتغير بعد ذلك بمضي الشهر او اليوم ولان المدبر هو الذي يعتق بموت مولاه وهذا يعتق قبله فلا يكون مدبرا ه
وذكر في اختلاف زفر ويعقوب اذا قال لعبده اذا مت او قتلت فانت حر فعند زفر يكون مدبرا لان عتقه تعلق بمطلق موته
حتى يعتق اذا مات على اي وجه كان وعلى قول ابي يوسف لا يكون مدبرا لان عتقه علقه باحد الشيئين الموت او القتل فلم يكن
عزيمة في احدهما فلم يكن مدبرا

باب الاستيلاد

وهو طلب الولد لغة وفي ه
الشرع طلب الولد من الامة وام الولد للامة المستولدة وهو من الاسما التي خرج بها من العموم الى الخصوص كالتيمم والحج فانه اسم
لمطلق القصد لغة وقد صار في العرف لقصد مخصوص ونظيره البيت والكعبة والنجم والربو قال ولدت امة من
السيد ملكه اي اذا ولدت امة من مولاها لا يجوز تمليكها لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام قال من وطي امة
فولدت له فهي معتقة عن دبر منه رواه احمد وابن ماجة وعنه رضي الله عنه ذكرت ام ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اعتقها ولدها رواه ابن ماجة والدارقطني وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن
ولا يورثن يستمتع منها السيد ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني ورواه مالك في الموطا ولان الجزئية قد حصلت بين
الواطي والموطوءة بواسطة الولد فان الماءين قد اختلطا بحيث لا يمكن التمييز بينهما على ما عرف في موضعه ~~على ما عرف في موضعه~~
الا ان بعد الانفصال تبقى الجزئية حكما لا حقيقة فضعف السبب فاوجب حكما موجلا الى ما بعد الموت وبقا الجزئية حكما
باعتبار النسب وهو من جانب الرجال فكذا الحرية تثبت في حقهم لا في حقهن حتى لو ملكت الحرة زوجها بعد ما ولدت منه
جاز لها بيعه فلا يعتق بموتها وثبوت عتق موجل يثبت حق الحرية في الحال ويوجب عتقها بعد موته وكذا اذا كان ه
بعضها مملوكا له لان الاستيلاد لا يتجزى اذا امكن تكميله اذ هو فرع النسب فيعتبر باصله وقال بشر وداود الظاهري يجوز
بيعها ولا تعتق بموت المولى وروي عن علي رضي الله عنه انه كان يجوز بيع امهات الاولاد ثم رجع الى قول الجماعة وحكي عن
سعيد البردعي شيخ الكرخي انه خرج حاجا من بردعة فوصل يوم الجمعة بغداد فراى بعد صلوة الجمعة قوما جلسوا للنظر وفيهم
داود فسأله حنفي عن بيع ام الولد فقال يجوز بيعها لان بيعها كان جايزا قبل العلوق بالاجماع فنحن على هذا الاجماع حتى
ينعقد اجماع اخر لان ما ثبت باليقين لا يزول الا بيقين مثله فيخبر الحنفي فانه لا يقبل القياس وخبر الواحد لا يوجب اليقين
فقال ابو سعيد اجمعنا على عدم جواز بيعها بعد العلوق لان في بطنها ولدا حرا فنحن على هذا الاجماع حتى ينعقد اجماع اخر
فتحير داود وانقطع فلما رهنه وزهد اصحابه في الفقه ترك الخروج الى الحج وجلس للتدريس فاجتمع اصحاب داود عند ه

ابي سعيد وكان على ذلك حتى سمع ليلة مناديا يقول فاما الزبد فيذهب جفا واما ما ينفع الناس فيمكث في الارض فلما انتبه ساعة
ان قرع انسان بابه واخبره بموت داود فاستقر امره بعد ذلك قال ويوطا ويستخدم ويوجر ويزوج لبقا ملكه ولانه
بهذا التصرف تستفاد به فصارت كالمدبر ولا يثبت نسب ولدها في اول مرة الا ان يعترف به وقال الشافعي يثبت نسب ه
ولدها اذا اعترف بالوطي وان عزل عنها الا ان يدعي انه استبراها بعد وطيها بحيضة لانه لما ثبت النسب بالعقد فلان
يثبت بالوطي وانه اقوى افضا اولى ولنا ان وطي الامة يقصد به قضا الشهوة دون الولد لوجود ما يمنع من الولد وهو سقوط
تقومها او نقصان قيمتها او الاستنكاف باولاد الامة عادة او خساسة المحل فان النفوس الابية تستنكف عن وطيهن
فضلا عن طلب الولد منهن وانما يتفق ذلك لبعض الناس لغلبة الشهوة والقياس على النكاح ممتنع لان المقصود من النكاح التوالد
ولهذا يثبت نسبه منه وان لم يطاها لوجود الفراش القوي ولهذا لا ينفرد بالعزل والاستبرا بحيضة لا يفيد لان الحامل تحيض
عنده واي فايدة في اشتراطه وروى الطحاوي عن عكرمة عن ابن عباس باسناده انه كان له جارية يطاها فحملت فقال ليس مني اني
اتيتها اتيانا لا اريد به الولد وعن عمر انه كان يعزل عن جارية فجاءت بولد اسود فشق عليه فقال ممن هو فقالت من راعي الابل
فحمد الله وانتفى عليه ولم يلتزمه ولو اعترف بالحمل فان جاءت به لستة اشهر ثبت نسبه منه للتيقن بوجوده وقت الاقرار ولا
فرق في ذلك بين ان يكون حيا او ميتا بعد ما استبان خلقه وان جاءت به لاكثر لم يثبت قال فان ولدت بعده ثبت بلا
دعوة بخلاف الاول اي اذا ولدت بعد الولد الاول ثبت نسبه بلا دعوة منه لانه لما ادعى الولد الاول تعين الولد مقصودا منها
فصارت فراشا له وقال عليه السلام الولد للفراش وصارت كالمنكوحة ولهذا لو اعتقها المولى او مات عنها تجب عليها العدة ه
بثلث حيض هذا اذا لم تحرم عليه اما اذا حرمت عليه بوطي امها ونحوه لم يثبت الا بالدعوة لانقطاع الفراش قال
وانتفى بنفيه اي انتفى نسب ولد ام الولد بعد ما اعترف بالاول بمجرد نفيه من غير لعان لان فراشها ضعيف حتى يملك
نقله بالتزويج بخلاف المنكوحة حيث لا ينتفي نسب ولدها الا باللعان لتاكد الفراش الا ترى انه لا يملك ابطاله بالتزويج وذكر
في النهاية معزيا الى المبسوط فقال انما يملك نفيه ما لم يقض القاضي به او لم يتطاول ذلك فاما اذا قضى القاضي به فقد
لزمه على وجه لا يملك ابطاله وكذا بعد التطاول لانه وجد منه دليل الاقرار من قبول التهنية ونحوه فيكون كالتصريح بالاقرار
ومدة التطاول ما ذكرنا في باب اللعان على اختلافهم ولو اعتقها ثم جاءت بولد الى سنتين لزمه ولا ينتفي بنفيه لان
فراشها قد تاكد بالحرية ولهذا لا يملك نقله بالتزويج وليس له ان يتزوج اختها عند ابي حنيفة ما دامت في العدة وعلى هذا
لو مات فجاءت بولد لاقل من سنتين ثبت ولزم لما قلنا ثم اعلم انه لا يلزمه ان يقر بنسب ولد الجارية في الحكم لما ذكرنا
واما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان وطيها وحصنها ولم يعزل عنها يلزمه ان يقربه ويدعي انه منه لان الظاهر انه منه
لانتفا الزنا لا سيما عند التحصين وهو عبارة عن حفظها عما يوجب ريبة الزنا وعند عدم العزل وقد ولدته في ملكه والبنا
على الظاهر فيما لا يعلم حقيقته واجب واما اذا لم يحصنها او عزل عنها فعن ابي حنيفة انه يجوز له نفيه لان الظاهر وان كان
عدم الزنا يعارضه ظاهر اخر وهو العزل او عدم التحصين وعن ابي يوسف انه اذا وطيها ولم يستبريها بعد ذلك حتى
جاءت بولد فعليه ان يدعيه عزل عنها او لم يعزل حصنها او لم يحصنها حملا لامرها على الصلاح ما لم يتبين له خلاف ذلك لان
ما يظهر عقيب سبب يحال عليه حتى يتبين خلافه وفي الايضاح ذكر قول ابي يوسف بلفظ الاستحباب وفي المبسوط
بلفظ الوجوب وعن محمد رحمه الله لا ينبغي له ان يدعي نسبه اذا لم يعلم انه منه ولكن ينبغي له ان يعتق الولد ويستمتع بالام
ثم يعتقها بعد موته لان استلحاق نسب ولد ليس منه لا يحل شرعا فيحتاط من الجانبين وهو مستحب عنده قال
وعتقت بموته من كل ماله ولم تسع لغريم اي عتقت بموت المولى من جميع ماله ولا يلزمها السعاية لغريم ولا الوارث لما روينا
وبيناه من المعنى ولان الاستيلاد من حوايجه الاصلية لما ان قوامه بالنسل معنى كما ان قوامه بالاكل حقيقة وحاجته
مقدم على حق الغرما والورثة كحاجته الى التجهيز والتكفين بخلاف التدبير لانه ليس من اصول حوايجه لا بقا لانقوم
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وحق الغرما لا يتعلق بما لا يتقوم كالقصاص حتى اذا قتل المديون ووجب القصاص بقتله او
قتل له ولي ووجب له القصاص على القاتل ثم مات المديون قبل ان يقتله او قتل هو رجلا فوجب عليه القصاص فلا ولياء

Copyright King Saud University

ملكت الحرة زوجها

عدة ام الولد

لا يلزمه ان يقر بنسب ولد الجارية

واما المجنون والمعتوه فيصح استيلادهما بعدم الدعوة انظر ذكره الز

وفي بيع المدبر اذا اعتق ... الولد بموت مولاه ... او تعليق العتق ... مال ... كذا في الحاوي ولو عتق العبد وفي بيع مال ... ثياب ليس له ذلك الا ثوب يستر به والراي في ذلك الى ...

بابي سعيد